

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَاطِئَ
وَالَّذِي يُرْسِدُ الْبُلُوكَ
فِي الْبَحْرِ لِيَجْزِيَ
الْفُلَ وَالَّذِي يُمْسِكُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ
تَزُولَا وَهُوَ الَّذِي
يُحْيِي الْمَوْتِئَاتِ وَهُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ
وَالَّذِي يُمْسِكُ الْجِبَالَ
فَلَوْلَا أَنَّهُ يُمْسِكُهُمْ
لَسَفَّوْا بِهِمْ وَلَبَدَّ
بِحَدِّهِمْ وَأَلْوَانًا
وَالَّذِي يُسَوِّدُ الْوَجْهَ
وَالَّذِي يُبَيِّضُ الْوَجْهَ
وَالَّذِي يُخَوِّضُ الْغُرَبَاءَ
وَالَّذِي يُضِلُّ السُّبُلَ
وَالَّذِي يُضِلُّ الْبَصِيرَ
وَالَّذِي يُضِلُّ الْبَصِيرَ
وَالَّذِي يُضِلُّ الْبَصِيرَ
وَالَّذِي يُضِلُّ الْبَصِيرَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُرِيهِمْ آيَاتِهِ
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّوْمَ
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّوْمَ

CCY

٢٢٢



٢١١٧

١١٥٠
١١٥٠
١١٥٠
١١٥٠



١

عماد الدين فمن قامها فقد قام الدين
 ومن تركها فقد هدم الدين واما اجماع الامة
 فان الامة فان الامة قالوا اجتمعت من لدن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الي يومنا هذا
 على فرضية الصلوة والزكوة من غير تكبير منكر
 ولا رد راد واجماع الامة هي من اقوي الحجج
 بدليل ما روي عن النبي عليه السلام انه
 قال لا يجتمع امتي على الضلالة فان اجتمعت
 امتي على الضلالة فليس مني فاني لست منهم
 قوله عليه السلام موضع الصلوة من الدين
 كموضع الرأس من الجسد **قوله** بان الصلوة
 فريضة يعني الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء
 وفي الشريعة عبارة عن اسم هذه الافعال
 التي سميت شرطا وركنا **قوله** فائمة يعني دائمة
 مادامت السموات والارض على المؤمنين

قاسم افضل ما فرض الله على العباد
 بعد التوحيد شئ احب اليه
 من الصلوة ولو كان شئ
 احب اليه من الصلوة لتعبد
 به ملكه فشره راعه ومن هم
 ساجد ومنهم قائم ومنهم قائم

بكل

بكل فعلها **قوله** وشريعة يعني طريقة من
 طرائق الانبياء عليهم السلام وشرعت
 هذه الصلوة الخمس على نبي في ليلة المعراج
 وكان الانبياء يصلون ما شاؤوا ولم يوقت
 عليهم وقتا معلوما وكانت قبل ليلة المعراج
 خمسين صلوة جعل الله تعالى ثواب خمسين
 صلوة في صلوة الخمس وهذا فضل من الله
قوله ثابتة يعني ثبتت هذه الصلوة الخمس
 على زمة الايمان على البالغين والعقلاء
قوله بالكتاب والسنة يعني بقول الله
 تعالى عز وجل ومجدد النبي عليه السلام
قوله والصلوة الوسطي هي صلوة العصر
 عندنا لان صلوة الظهر والفجر من وجهاتها
 والمغرب والعشاء من وجه الليل وعند الشافعي
 وزفر رحمهما الله هي صلوة الظهر لان صلوة

يا ايها المنزل قم الليل الا قليلا
 او كلم برفق شئ بغير
 نصفه او انقص منه قليلا
 اول نماز في كعبة من قبل النبي
 نصفها خود او نذر از نقصانك او شلش
 اولور

العصر والمغرب من وجه النهار والعشاء
والفجر من وجه الليل وعند مالك رحمه الله
هي صلوة الفجر لان صلوة الظهر والعصر من
وجه النهار والمغرب والعشاء من وجه الليل
والاصل فيه ان كلهما من الوسطي لانه اذا
جلت احدهما من وسطا فالاربع يبقى علي
جانبيه بالمتن **قوله** اي فرضا موقتا يعني
فان الله سبحانه وتعالى جعل الصلوة فرضا
ولا زما علي زمة اهل الايمان بالاقوات
ولا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز بعادها
بالقضاء **قوله** بنبي الاسلام علي حسن يعني
هذه الخمسة فريضة علي كل مسلم ومسلمة
وبالع وبالف من ترك احد من لا يصح
دخوله في الاسلام الا بالنقصان **قوله** الطيبة بها
الفسنكم يعني اذا فعلتم هذه الاربعة

بعد

بعد عهدة الايمان فقد طهرت نفوسكم من الرجز
وقلوبكم من الشرك **قوله** في حجة الوداع وهي
التي حج النبي صلي الله عليه وسلم في آخر عمره
ومات علي تلك السنة فلم يحج غيرها **قوله** فقد
هدم الدين يعني من تركها عامداً فوق ثلاثة ايام
ولياليها ولم يتب فهدم دينه هذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يوماً وليلة وعند مالك
رحمه الله سبعة ايام ولياليها وعند بشر رحمه الله
اربعين صباحاً **قوله** لا يجمع امتي علي الضلالة
يعني لا يجمع امتي علي تدبير ترك الجماعة والسنة
يعني بمسح الخف والاذان والمراد من الضلالة
هنا دون غيرهن قال النبي صلي الله عليه وسلم
الجماعة سنة مؤكدة ومن تركها بغير عذر لا اسلام
له لان الجماعة نور الاسلام من فارق الجماعة بغير
عذر لا حظ له في الاسلام يعني بالانكار **قوله**

الصلوة عماد الدين ومن اقامها
فقد اقام الدين ومن هدمها فقد
هدم الدين

اعلم بان الفرض على نوعين فرض العين وفرض الكفاية اما فرض العين فهو الذي اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقيين كالصلاة والصوم والزكاة والحج والوضوء للصلاة والاعتسال من الجنابة والحيض والتفاس والجهاد اذا كان النفي عاما واما فرض الكفاية فهو اذا قام به البعض يسقط عن الباقيين كرسد السلام وتسمية العاطس وعبادة المريض والصلاة على الجنين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحج اذا لم يكن النفي عاما **قوله** اذا كان النفي عاما يعني اذا استغاث الناس لاهل البلاد والمدائن من يد الكفار فقالوا ان الكفار غارو علينا فانصرونا واذا وقع النفي على الناس وجب على كل مسلم حرج بالبع وعاقل ان يتوجهوا الى الكفار **قوله** والامر بالمعروف يعني امر الائمة

بالنسط

بالنسط اي بالعدل او بحكمه ونزول ربه تفصيلا اي بانه عدل او انما العدل والعلماء بالشرع والحق **قوله** والنهي عن المنكر يعني نهى الامراء الرعايا عن القتل والسرقه والزنا ونهى العلماء الجهال عن الربا والكذب والزور **قوله** اعلم بان الصلاة من الله تعالي الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة من الدعاء ايضا وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة **قوله** عزا ركان معلومة والاركان ستة اشياء وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة **قوله** وافعال مخصوصة يعني الصلاة المفروضات الشرايط وهي ايضا ستة الطهارة من الحدث والطهارة من الجناسة وسرا العورت واستقبال القبلة والوقت والنية **قوله** اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي

وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما خارجية فتشتمل على الطهارة البدنية والثوب والمكان وسرا العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاولى واما الدخلة فسيبعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة والترتيب فيما احدثت شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلاة والخروج بفعل المصلي حكمي

لو كانت صلوة يكون فيها ركوع وسجود وقراءة القرآن
 والقعدة في آخرها بل هي نساء لا تنقض إلا بالحدث
 الحقيقي **ثم اعلم** بان الطهارة على نوعين طهارة
 غليظة وطهارة خفيفة اما طهارة الغليظة
 كالاعتسال من الجنابة والحيض والتفاس واما
 الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلوة **قوله** طهارة
 غليظة وطهارة خفيفة الطهارة الغليظة
 عند المحققين هي طهارة جميع البدن من الرأس
 والقلب من الشرك والغل والنفس والحقد كمن طوطق
 والحسد والطهارة الخفيفة هي طهارة القربة
 الى الله تعالى ورسوله كالوضوء على الوضوء
 والاعتسال للجمعة والعيد والاحرام وما
 اشبه ذلك **قوله** والحيض هو الدم الذي تراه
 المرأة في حالة البلوغ ثلثة ايام او خمسة
 ايام الا عشرة ايام فهو حيض ولا يجوز الصلوة

حكلي اما الحدث الحقيقي كالبول والغائط
 والرعاف والدم وما اشبه ذلك واما الحدث
 الحكيكي كالتوم والاعماء والجنون والفقهمة
 في كل صلوة ذات ركوع وسجود **قوله** وما اشبه
 ذلك يعني كالتقيح والصدرد وما به الجرح
 اذا سال والقيء مثله الفم **قوله** في كل
 صلوة ذات ركوع وسجود يعني القهقهة تنقض
 الوضوء الصلوة الجنس والجمعة والعيد من
 وكل صلوة فيها ركوع وسجود ولا تنقض صلوة
 الجنابة لانه لا ركوع فيها ولا سجود قال بعض
 العلماء هي تنقض صلوة الجنابة كصلوة الجنس
 الا وضوءها لان القهقهة خلاف جنس الصلوة
 وتكلموا فيها قال بعضهم هي صلوة لان فيها
 قياما وقراءة واستقبال القبلة واقتداء الامام
 وقال بعضهم هي نساء وليست بصلوة لانها
 لو كانت